

ولابد للعيب ومنه الآت ظهري العيب بعد تميمها ولو وصل بعض الكلي والورث حيا  
 بعد القبض وقد كلفه واخوه وقيل هذا لم يكن في عاين ولا في رواية كالعبدين ولو  
 استحق بعضه بعد القبض ليس له رد مانع خلاف الترتيب وروايت المصنفين في  
 العيب ركوبه رضا ولو ركبه لردّه واستحقته او شره علقه ولا يرد له ولا يقطع  
 المبيع بصدقه او قتل بسبب عتد المبيع رده ولحقته وقال ارجع بفضل ما بين  
 كونه سارقا او غير سارقا او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والآن  
 قلة ولو لم يكن الا يرد في المبيع المباع بعضهم على بعض كماله الا حقا  
 وعند ارجع الاخير على ابيع لا يبيع على ابيع ولو باع بشرط البرائة لم يبيع  
 صح وان لم يعلم العيوب ويرى في البرائة الحارث تبا العيب عند ايدى يوحى خلافا  
 لمحمد **باب بيع الواسع** بيع مالين يملك المبيع به باطل الدم والميتة  
 والميتة يبيع ام الولد والميراث يبيع المصائب الا ان يميزه وكان ابيع ما لم يميز  
 سقوم كل من يبيع في الدين يبيع في حقه ولو كان يبيع في حقه في دين بين يدين  
 كل منهما يبيع في العبد والوكيل ان بين العقب صح في دين ضم الامير والي قن  
 عاقبه بالخصم وكان ملك ضم الامير في التصحيح وبيع العرق بالخيار بالعكس  
 فاسد وكان يبيع بالخيار ولا يجوز بيع ما يورثه الوارث كملك لم يصد او يصد  
 والي في خطبة لا يجوز من بلا حيلة او دخل اليها بنفس ولم يصد معناه  
 وان يصد في الدينها وامكن اخذ بلا حيلة صح ولا يبيع الميراث والنتاج والدين  
 في الضرع وكذا العاقبة في الصدق والصوف في ظهري العتد خلافا لابي حنيفة فيها  
 ولا يبيع الميراث في دينه في الميراث والدين في سقف وزراع في حقه وان كان  
 نفعه فلو قطع الميراث او قطع الزرع لم يبق النفع عاد حيا ولا الهزاة  
 ان كان

ويبيع العتد على الخلق ثم يجوز في شراؤه خروا والمحاكمة وهي مع البرء سبيله بمر  
 على كماله خروا ولا يبيع بالملازمة والمنازعة والقاء للمحاربان يباع او استغفر  
 فليتم البيع ولو سلمها المشتري او وضع عليها حتى او يئدها اليه المبيع والبيع  
 ثوب في ثوبين لا يشرط ان با حقا تمامه اشياء ولا يبيع المارح ولا اجازتها ولا الخلق  
 بلا كوارث خلافا لمحمد ولا يبيع دود القردة ويصعد عند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار  
 اذا كان مع العرق وفي المبيع عتد تولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار  
 ولا يبيع الايقاع الا ممن يترجم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا يثقله محكما  
 ويشل يثقل الا ان امرأته ولو يورث الحلب وعند ابو يوسف يبيع في بين الامنة  
 ولا يشرط تزويجها ويباح الانتفاع به للمرضى وفي الماء الغليل عند  
 ابو يوسف لا يخلو من ابيع الارث ولا الانتفاع به ولا يشرط ارجاء المبيع  
 جلد الميتة قبل ارباع ويجوز بيعه وينفع به ويباع عظمها وينفع به وكذا  
 عصبها وقطرها وصوفها وشعرها وبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز  
 بيع علوقه ولا المسيل ولا هبته وصح في العرق ولا يبيع شخص على انه امته  
 فاذا هو عبد يباع كذا فاذا هو نحره صح وقيل ولا يورث ما يباع باقلا بما يباع  
 قبله عند الفتي وكذا اشهره صح غيره بمسئمة اللقاة قبل بقوله وينفع في الفسار  
 لخصه ولا يورث عتد ان يورثه بقره ويخرج عنه ككل طرف مقلد لعين وان  
 شرطه مثل وزن الطرف يبيع فان اختلفا في الطرف وقدره فالقول بالمتوزن  
 ولو لم يزد متبا يبيع حمارا ثوبا صح خلافا لهما وكذا الوارث المرحم غيره يبيع مبيد  
 ولو شرطه كانه عبد اسما او صحفا صح ويجوز على ارجاء ما بين ملكه ولا يبيع بشرط  
 يقتضيه العقد صح كشره الملك المشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا يقع في الحد  
 ان يبيع

ان يبيع

والعقود المفضية

شهره